

او انما هو وسكت وحكم القاض بتكوله كقول المدعي اسلفتم  
ممن المدعي لا قرار المدعي عليه فلا يسمع بيعة على الاداء والاداء  
وامتناعه كحلف سقط حقه من اليمين ومطالبة الخصم  
وان قال اريد ان اقيم البيعة او انظر في الحساب امهز ثلثة  
ايام لا المدعي عليه ولا يرد على موطن صحيح **فصل** اذا ادعى اثنان  
عين في يد ثالث فاقام كل واحد بيعة يتساقطان وفي يد  
بقيت كلها كانت وفي يد احد مما قدمت بيعة على بيعة الخ  
رج وان ازيت يده بيعة الخارج واعتز ببيعة الشهود  
واما يسمع بيعة ان اقامها بعد اقامة الخارج ولو قال الخار

هو

هو ملكي اشترى به منك وقال الدا خذ هو ملكي واقام كل بيعة  
فالخارج اول و من اقول الخصم لا يسمع دعواه حتى تذكر التلقي  
لان اخذ منه بيعة ويقدم الشاهد ان عا شاهد ويعين  
لا على رجل وامرأتين ولا يسمع ما تارىخا والاخرى ان كانت  
معها يد ويتساقطان ان اطلقت احد يدهما وازتت الاخرى  
ولو شهد بملكي المدعي بالامر لا يسمع الا ان قالوا لمان ملكي ولا نعم له  
مزيلة او انه اقول بالملك للمدعي قبل واستدبر حكمه الا قرار ويجوز  
الشهادة على الملك في الحال استصحب ابا بالارث او شري عرفه و  
بالبيعة المطلقة لا يستحق النتائج والنية الظاهرة ويستحق